

## السؤال

هل كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام في ثيابه التي يخرج فيها إلى الناس ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما نام في ثيابه التي يخرج فيها إلى الناس ، ويصلي بهم فيها ؛ فروى البخاري (231) ، ومسلم (289) عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَيُغْسَلُهُ أَمْ يَغْسَلُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ ) .

وروى أبو داود (366) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ ؟ فَقَالَتْ : ( نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذَى ) .  
وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

قال في "عون المعبود" :

" ( إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذَى ) : أَيُّ مُسْتَقْدَرٍ أَوْ نَجَاسَةٍ ، أَيُّ إِذَا لَمْ يَرَ فِي الثَّوْبِ أَثَرَ الْمَنِيِّ أَوْ الْمَذْيِ أَوْ رُطُوبَةَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ " انتهى .  
وروى ابن ماجه (541) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً ، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : ( نَعَمْ ، أُصَلِّي فِيهِ ، وَفِيهِ ) أَيُّ قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ .  
وحسنه الألباني في "صحيح ابن ماجه" .

ثانياً :

كان الناس في الزمان الأول في قلة وضيق من العيش ، فلا يكاد الواحد منهم يجد إلا الثوب أو الثوبين ، وقد روى أبو داود (1078) عَنْ ابْنِ سَلَامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( مَا عَلَى أَحَدِكُمْ - إِنْ وَجَدَ - أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، سِوَى ثَوْبَيْنِ مَهْنَتِهِ ) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

ففي قوله : ( إن وجد ) : دليل على أن الناس كانوا لا يجدون ما يتوسعون به في ملابسهم ، وقد روى البخاري (2071) ، ومسلم (847) عن عائشة رضي الله عنها قال : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَالًا أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ ، فَقِيلَ لَهُمْ : ( لَوْ اغْتَسَلْتُمْ ) .

فربما لم يجد أحدهم إلا الثوب الواحد ، يعمل فيه ، ويصلي فيه ، وينام فيه .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شأنه في العيش شأن أصحابه ، والناس في زمانه ، بل كان أكثرهم زهادة في رياش الدنيا ومتاعها .

وروى البخاري (358) ومسلم (515) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَوْلِكُلِّكُمْ تَوْبَانِ ؟ ) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" قَالَ الْخَطَّابِيُّ " لَفْظُهُ اسْتِخْبَارٌ ، وَمَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ قِلَّةِ الثِّيَابِ " انتهى .

وقال النووي رحمه الله :

" وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ التَّوْبَيْنِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِمَا كُلُّ أَحَدٍ ، فَلَوْ وَجَبَا ، لَعَجَزَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِمَا عَنِ الصَّلَاةِ ، وَفِي ذَلِكَ حَرَجٌ " انتهى .

ثالثا :

مع السعة ووفرة الرزق : فالذي ينبغي للعبد أن يوسع على نفسه ، وأن يرى أثر نعمة الله عليه ، وخاصة في لباس الصلاة ؛ لعموم قوله تعالى : ( يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ) الأعراف/ 31 .

قال ابن كثير رحمه الله :

" وَلِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا مِنَ السُّنَّةِ ، يُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ عِنْدَ الصَّلَاةِ ، وَلَا سِيَّمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْعِيدِ ، وَالطَّيِّبُ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ ، وَالسَّوَاكُ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ ذَلِكَ " انتهى .

"تفسير ابن كثير" (3/ 406) .

وروى أبو داود (347) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ( مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ امْرَأَتُهُ إِنْ كَانَ لَهَا ، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَخْطُ رِقَابَ النَّاسِ ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا ) وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود" .

رابعا :

ينبغي الانتباه إلى أمر مهم هنا ، وهو مراعاة عرف الناس في مثل ذلك الأمر ، وهذا أمر يختلف باختلاف الزمان والمكان ، ويتفاوت بتفاوت الأشخاص وهيئاتهم ومروءاتهم ، فإذا كان الخروج إلى المسجد في الملابس المعتادة للنوم ، أمرا مقبولا من شخص معين ، في مكان وزمان معينين : فلا حرج فيه .

وإن كان خروجه في مثل ذلك ، مما يعاب به في الناس ، أو يعد من خوارم المروءة ، أو من ملابس الشهرة ، ودواعي القيل

والقال ، فليس له أن يفعلهُ وإن كان في أصله مباحا مشروعاً .  
وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم : (103867) ، ورقم (21216) .

والله تعالى أعلم .